ما يكون بمنى غير الرمي .

قال الشافعي : أحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدي أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ن ثم يفيض فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد ا□ عن عبد ا□ بن عمرو وقال : [وقف رسول ا□ A في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء فقال : يا رسول ا□ لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج فجاءه رجل فقال : يا رسول ا□ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل رسول ا□ A عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج] قال الشافعي : ولو افاض قبل أن يرمي فطاف كان عليه أن يرمي ولم يكن عليه إعادة الطواف ولو أخر الإفاضة حتى تمضي أيام منى أو بعد ذلك لم يكن عليه فجية ولا وقت للعمل في الطواف قال الشافعي : ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين العقبة وليست العقبة من منى إلى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون القايات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولي القيام عليها منهم وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم قال الشافعي : اخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد ا∐ بن عمر عن نافع عن ابن عمر : [أن النبي A رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى] قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم قال الشافعي : ومن بات عن منى غير من سميت تصدق في ليلة بدرهم وفي ليلتين بدرهمين وفي ثلاث بدم (قال) : ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليلة بمنى أن يخرج من أول ليلة أو آخره عن منى قال الشافعي : ولو أن رجلا لم يفض فأفاض فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثره بمكة لم يكن عليه فدية من قبل أنه كان لازما من عمل الحج وأنه كان له أن يعمله في ذلك الوقت ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ولم يخرج منها نافرا فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمي من الغد ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرا ثم عاد إليها مارا أو زائرا لم يكن عليه شيء إن بات ولم يكن عليه إن بات أن يرمي من الغد